



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties

اللائحة العامة

لمجالس ولجان الهيئة التنفيذية
والعلمية والمهنية



٢	تعريفات	الباب الأول
٤	الهيكل التنظيمي	الباب الثاني
٥	لجنة ترشيح أعضاء المجالس واللجان	الباب الثالث
٧	المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب	الباب الرابع
١٠	المجلس التنفيذي للممارسة المهنية	الباب الخامس
١٣	المجالس و اللجان العلمية للتدريب	الباب السادس
١٨	لجان الإشراف على التدريب	الباب السابع
٢٣	مجالس ولجان الاختبارات	الباب الثامن
٢٧	اللجان المركزية	الباب التاسع
٣٤	المجالس المهنية	الباب العاشر
٣٦	حقوق ومزايا أعضاء المجالس واللجان	الباب الحادي عشر
٣٨	قواعد عامة	الباب الثاني عشر





تعريفات

الباب الأول

المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمامها:

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	الهيئة
القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.	القواعد التنفيذية
المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب بالهيئة.	المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب
المجلس التنفيذي للممارسة المهنية بالهيئة.	المجلس التنفيذي للممارسة المهنية
المجلس المهني بالهيئة.	المجلس المهني
هي اللجنة المعنية بترشيح أعضاء المجالس/ اللجان العلمية والمهنية.	لجنة ترشيح أعضاء المجالس واللجان
اللجنة المركزية للتدريب بالهيئة.	اللجنة المركزية للتدريب
اللجنة المركزية للتقييم بالهيئة.	اللجنة المركزية للتقييم
المجلس العلمي للتدريب بالهيئة.	المجلس العلمي للتدريب
اللجنة العلمية للتدريب بالهيئة.	اللجنة العلمية للتدريب
لجنة البرنامج التدريبي بالمركز التدريبي.	لجنة البرنامج التدريبي
لجنة الإشراف على التدريب بالمركز التدريبي.	لجنة التدريب المؤسسي






اللجنة المشتركة للإشراف على التدريب في أكثر من مركز تدريبي واحد.	اللجنة المشتركة للإشراف على التدريب
المؤسسة الصحية الحاصلة على الاعتماد المؤسسي.	المركز التدريبي
أي برنامج تدريبي معتمد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب في الهيئة.	البرنامج التدريبي
أي برنامج تدريبي معتمد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب في الهيئة، ويشترك في تنفيذه أكثر من مركز تدريبي واحد.	البرنامج التدريبي المشترك
مجموعة مراكز تدريبية تشترك في تنفيذ برنامج تدريبي.	المجموعة التدريبية
هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في أحد التخصصات العامة ولا تقل مدة التدريب في برامجها عن ثلاث سنوات.	شهادة الاختصاص السعودية
هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في أحد التخصصات الدقيقة.	شهادة الزمالة السعودية
المشرف المباشر على برنامج تدريبي في مركز معتمد.	مدير البرنامج
مدير برنامج مشارك لأي برنامج تدريبي معتمد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.	مدير البرنامج المشارك
المدرّب المعين أو المكلف بالإشراف على التدريب.	المدرّب
من تم قبوله وتسجيله في أحد البرامج التدريبية.	المتدرب





الهيكل التنظيمي للمجالس واللجان

الباب الثاني





لجنة ترشيح أعضاء

المجالس واللجان العلمية والمهنية

الباب الثالث

٣

المادة الثانية:

١. يشكل الأمين العام لجنة ترشيح أعضاء المجالس واللجان العلمية والمهنية بعضوية سبعة إلى تسعة استشاريين في المجال الصحي لا تقل خبرتهم المهنية عن خمس سنوات، ويعين أحدهم رئيساً لها، وترتبط تنظيمياً بنائب الأمين العام للشؤون التنفيذية.
٢. تكون مدة عضوية أعضاء اللجنة ورئيسها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
٣. تختص اللجنة بالتوصية باختيار الأنسب من المرشحين لعضوية المجالس واللجان العلمية للتدريب والمجالس المهنية ولجان اختبارات الدراسات العليا ولجان اختبارات رخصة الممارسة المهنية وفق مهامها المناطة بها.

المادة الثالثة: مهام اللجنة وآلية تعيين الرؤساء والأعضاء

١. اقتراح الآليات والمعايير المحددة للمفاضلة في عضوية اللجان والمجالس.
٢. الرفع بقائمة المرشحين لعضوية المجالس واللجان خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء دورتها.





٣. النظر في طلبات استبدال وإعفاء أعضاء المجالس واللجان العلمية والرفع بمرشحين بدلاء ليتم استكمال إجراءات تعيينهم وفق الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.
٤. يصدر الأمين العام أو من ينيبه قرارات تشكيل واختيار رؤساء اللجان المركزية للتدريب والتقييم والاعتماد، والمجالس واللجان العلمية للتدريب، والمجالس المهنية، ولجان اختبارات الدراسات العليا ولجان اختبارات رخصة الممارسة المهنية.
٥. للأمين العام أو من ينيبه صلاحية إعفاء أو استبدال رئيس أو أعضاء المجالس واللجان الواردة في فقرة ٤ من هذه المادة بناءً على توصيات لجنة ترشيح أعضاء المجالس واللجان أو الرئيس التنفيذي/ المدير التنفيذي المعني وفقاً للضوابط المحددة لذلك.





المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب

الباب الرابع

٤

المادة الرابعة: توصيف

يتكون المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب على النحو التالي:

رئيساً	الأمين العام	١
مقرراً	الرئيس التنفيذي للشؤون الأكاديمية	٢
عضواً	نائب الأمين العام	٣
عضواً	نائب الأمين العام للشؤون التنفيذية	٤
عضواً	الرئيس التنفيذي لشؤون الممارسة المهنية	٥
عضواً	الرئيس التنفيذي للتخطيط والجودة والاعتماد	٦
عضواً	الرئيس التنفيذي للأكاديمية الصحية	٧
عضواً	المدير التنفيذي للتقييم	٨
عضواً	المدير التنفيذي للتدريب	٩
عضواً	المدير التنفيذي للاعتماد	١٠
عضواً	رئيس المجلس العلمي لطب الأطفال	١١
عضواً	رئيس المجلس العلمي للطب الباطني	١٢
عضواً	رئيس المجلس العلمي لطب الأسرة	١٣
عضواً	أحد رؤساء المجالس العلمية لتخصصات طب الأسنان	١٤
عضواً	رئيس المجلس العلمي لطب النساء والتوليد	١٥





١٦	رئيس المجلس العلمي للجراحة	عضوًا
١٧	أحد رؤساء المجالس العلمية لتخصصات العلوم الطبية التطبيقية	عضوًا
١٨	رئيس المجلس العلمي للأشعة التشخيصية	عضوًا
١٩	رئيس المجلس العلمي للصيدلة السريرية	عضوًا
٢٠	رئيس المجلس العلمي للتمريض	عضوًا
٢١	المدير التنفيذي للشؤون الأكاديمية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض	عضوًا
٢٢	المدير التنفيذي للشؤون الأكاديمية بمدينة الملك فهد الطبية	عضوًا
٢٣	المدير التنفيذي للشؤون الأكاديمية بمدينة الملك عبد العزيز الطبية للحرس الوطني بجدة	عضوًا
٢٤	مساعد مدير عام الخدمات الطبية للشؤون الأكاديمية بالقوات المسلحة	عضوًا
٢٥	المدير التنفيذي للشؤون الأكاديمية بالمدينة الطبية بجامعة الملك سعود	عضوًا
٢٦	مدير الشؤون الأكاديمية بمستشفى جامعة الملك عبد العزيز بجدة	عضوًا
٢٧	مدير عام الإدارة العامة للتدريب والابتعاث بوزارة الصحة	عضوًا
٢٨	ممثل من القطاع الخاص	عضوًا





المادة الخامسة: مهام المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب

١. المشاركة في وضع الخطة الاستراتيجية للتدريب الصحي بالهيئة.
٢. اقتراح تعديل لوائح التدريب والتقييم والاعتماد.
٣. إقرار القواعد التنفيذية اللازمة للتدريب والتقييم والاعتماد.
٤. إقرار معايير ومؤشرات الأداء الرئيسية ومتابعتها للتأكد من جودة التدريب.
٥. إقرار تأسيس البرامج التدريبية.
٦. إقرار وتعديل رسوم البرامج التدريبية.
٧. إقرار إنشاء مجالس أو لجان علمية جديدة.
٨. إقرار شروط القبول والمفاضلة في برامج التدريب.
٩. تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.
١٠. النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس مجلس الأمناء أو الأمين العام فيما يخص التدريب والتقييم والاعتماد.





المجلس التنفيذي للممارسة المهنية

الباب الخامس

0

المادة السادسة: توصيف

يتكون المجلس التنفيذي للممارسة المهنية على النحو التالي:

رئيسًا	الأمين العام	١
مقررًا	الرئيس التنفيذي لشؤون الممارسة المهنية	٢
عضوًا	نائب الأمين العام	٣
عضوًا	نائب الأمين العام للشؤون التنفيذية	٤
عضوًا	الرئيس التنفيذي للشؤون الأكاديمية	٥
عضوًا	الرئيس التنفيذي للتخطيط والجودة والاعتماد	٦
عضوًا	الرئيس التنفيذي للأكاديمية الصحية	٧
عضوًا	المدير التنفيذي للاعتماد المهني	٨
عضوًا	المدير التنفيذي للتطوير المهني	٩
عضوًا	المدير التنفيذي للتقييم	١٠
عضوًا	رئيس المجلس المهني للأطباء	١١
عضوًا	رئيس المجلس المهني لأطباء الأسنان	١٢
عضوًا	رئيس المجلس المهني للصيادلة	١٣
عضوًا	رئيس المجلس المهني للممرضين	١٤
عضوًا	رئيس المجلس المهني للتخصصات العلاجية	١٥





١٦	رئيس المجلس المهني للمختبرات والتقنيات الطبية	عضوًا
١٧	رئيس اللجنة الصحية بمجلس الغرف التجارية	عضوًا
١٨	الوكيل المساعد لشؤون المستشفيات بوزارة الصحة	عضوًا
١٩	الوكيل المساعد للخدمات الطبية المساعدة بوزارة الصحة	عضوًا
٢٠	الوكيل المساعد للالتزام بوزارة الصحة	عضوًا
٢١	الوكيل المساعد لتنمية الاستثمار الصحي بوزارة الصحة	عضوًا
٢٢	الوكيل المساعد للتصنيف والتوظيف بوزارة الخدمة المدنية	عضوًا
٢٣	ممثلين من القطاع الخاص	عضوين
٢٤	ممثل من وزارة التعليم	عضوًا





المادة السابعة: مهام المجلس التنفيذي للممارسة المهنية

١. المشاركة في وضع الخطط الاستراتيجية العامة والسنوية فيما يخص شؤون الممارسة المهنية.
٢. دراسة واقتراح التعديلات على لوائح التصنيف والتسجيل المهني.
٣. دراسة واقتراح التعديلات على لوائح التقييم المهني المتعلق بإجراءات التصنيف المهني أو الممارسة المهنية.
٤. دراسة واقتراح التعديلات على لوائح التعليم الطبي المستمر.
٥. دراسة وإقرار التوصيات التي يمكن أن تطور من مستوى الأداء في المهن الصحية.
٦. تحديث وإقرار القواعد التنفيذية للتصنيف والتسجيل المهني والقواعد التنفيذية المتعلقة بالتقييم لغرض التصنيف المهني والممارسة المهنية والقواعد التنفيذية للتعليم الطبي المستمر.
٧. إقرار إنشاء مجالس مهنية جديدة.
٨. النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس مجلس الأمناء أو الأمين العام فيما يخص الممارسة المهنية.





المجالس واللجان العلمية للتدريب

الباب السادس

٦

الفصل الأول

المجلس العلمي للتدريب

المادة الثامنة:

يتألف كل مجلس علمي بحد أقصى من (١٢) اثني عشر عضوا، يتم تشكيلهم وفق التالي:

٩. تقوم لجنة ترشيح أعضاء المجالس واللجان بالرفع بالتشكيل المقترح

لممثلي القطاعات الصحية التالية والتي تشارك بالتدريب:

- وزارة الصحة.
- الكليات الصحية في الجامعات السعودية.
- الخدمات الطبية في وزارة الدفاع.
- الخدمات الطبية في وزارة الداخلية.
- الشؤون الصحية في وزارة الحرس الوطني.
- المستشفيات التخصصية.
- القطاع الخاص/الجمعيات المهنية لذات التخصص.

١٠. يتوقف تمثيل القطاعات المذكورة في الفقرة السابقة (ماعدا الجمعيات

المهنية) على مشاركتها في التدريب للبرنامج المرتبط بالمجلس وذلك





- أثناء فترة تشكيل المجلس، ويمكن النظر في إضافة ممثل للقطاع في حال اعتماده كمركز تدريبي نشط في وقت لاحق.
١١. لا يجوز تمثيل القطاعات سالفة الذكر بأكثر من ممثلين اثنين كحد أقصى.
١٢. للأمين العام الحق في إضافة عضوين اثنين (ضمن الحد الأقصى لتشكيل المجلس) من أهل الاختصاص.
١٣. تراعي لجنة الترشيحات عند تشكيل المجلس العلمي ذو التخصصات المختلفة تنوع تخصصات أعضائه.
١٤. يرتبط المجلس العلمي للتدريب بالمدير التنفيذي للتدريب.

الفصل الثاني

اللجان العلمية للتدريب

المادة التاسعة:

تتألف كل لجنة علمية بحد أقصى من (٨) ثمانية أعضاء، يتم تشكيلهم وفق التالي:

١. تقوم لجنة ترشيح أعضاء المجالس واللجان بالرفع بالتشكيل المقترح لممثلي القطاعات الصحية التالية والتي تشارك في التدريب:

- وزارة الصحة.
- الكليات الصحية في الجامعات السعودية.
- الخدمات الطبية في وزارة الدفاع.
- الخدمات الطبية في وزارة الداخلية.
- الشؤون الصحية في وزارة الحرس الوطني.





- المستشفيات المتخصصة.
 - القطاع الخاص/الجمعيات المهنية لذات التخصص.
٢. يتوقف تمثيل القطاعات المذكورة في الفقرة السابقة (ماعدا الجمعيات المهنية) على مشاركتها في التدريب للبرنامج المرتبط باللجنة وذلك أثناء فترة تشكيل اللجنة، ويمكن النظر في إضافة ممثل لذلك القطاع في حال اعتماده كمركز تدريبي نشط في وقت لاحق.
 ٣. لا يجوز تمثيل القطاعات سالفة الذكر بأكثر من ممثلين اثنين كحد أقصى.
 ٤. للأمين العام الحق في إضافة عضوين اثنين (ضمن الحد الأقصى لتشكيل اللجنة) من أهل الاختصاص.
 ٥. تراعي لجنة الترشيحات عند تشكيل اللجنة العلمية ذات التخصصات المختلفة تنوع تخصصات أعضائها.
 ٦. ترتبط اللجنة العلمية للتدريب بالمجلس العلمي للتخصص العام، وترتبط اللجنة العلمية للتخصص الذي لا يتبع لمجلس علمي محدد تنظيمياً بالمدير التنفيذي للتدريب.
 ٧. تختص اللجنة العلمية للتدريب بالإشراف على الشؤون العلمية لهذا التخصص، وذلك وفق مهامها المناطة بها.





الفصل الثالث

مهام المجالس واللجان العلمية للتدريب

المادة العاشرة: المهام

١. وضع الاستراتيجية الخاصة بالتدريب للتخصص ومراجعتها متى ما دعت الحاجة لذلك.
٢. التوصية حيال معايير اعتماد المراكز التدريبية للتخصص وفقاً للوائح وللقواعد التنفيذية المنظمة لذلك.
٣. توصيف معايير القبول للمتدربين الجدد لبرامج التخصص وفقاً للقواعد التنفيذية المنظمة لذلك.
٤. التوصية حيال البرامج التدريبية الجديدة ذات الصلة بالتخصص.
٥. إعداد مناهج التدريب المتعلقة بالتخصص والعمل على تنقيحها وتطويرها بشكل دوري.
٦. إعداد معايير الاعتماد البرامجي للبرامج التدريبية ومراجعتها بشكل دوري والرفع بها للجنة الاعتماد البرامجي تمهيداً لعرضها وإقرارها من اللجنة المركزية للاعتماد.
٧. إقرار معايير الاعتماد البرامجي للبرامج التدريبية الواردة من لجنة الاعتماد البرامجي بعد التوصية بها من قبل المجالس واللجان العلمية للتدريب ومتابعة مراجعتها بشكل دوري.
٨. تحديد معايير التقييم المستمر الخاصة بالبرنامج.





٩. تقييم جودة أداء البرامج المعتمدة دورياً ورفع التوصيات إلى لجنة الاعتماد البرامجي لدراستها واتخاذ الإجراءات النظامية حيالها.

١٠. مراقبة جودة التدريب عبر اقتراح معايير الجودة ودراسة مؤشرات الأداء السنوية للتدريب في التخصص وإعداد التوصيات اللازمة لذلك ورفعها بها للجنة المركزية للتدريب والإدارات المعنية في الهيئة.

١١. تمثيل التخصص في اللجنة المركزية للتدريب وكذلك في اللجان العلمية للاختبارات والاعتماد متى ما كان ذلك مطلوباً وفقاً للقواعد التنفيذية المنظمة لذلك.

١٢. تحديث قائمة المراجع العلمية الموصى بها للتخصص وتزويد المتدربين والمدربين ولجنة الاختبارات بها.

١٣. إبداء الملاحظات حيال الموضوعات المتعلقة بالاعتماد ورفعها إلى اللجنة المركزية للاعتماد لاتخاذ اللازم حيالها.

المادة الحادية عشر: مهام رؤساء ونواب رؤساء المجالس/اللجان العلمية للتدريب وأعضائها

يتولى رئيس، ونائب رئيس، وأعضاء كل مجلس / لجنة علمية للتدريب كل فيما يخصه، إدارة الشؤون العلمية والفنية والإدارية المتعلقة بالمجلس / اللجنة.





لجان الإشراف على التدريب

الباب السابع

V

الفصل الأول

لجان الإشراف على التدريب

المادة الثانية عشر:


١. يتولى مدير إدارة الشؤون الأكاديمية والتدريب (أو من في حكمه) في المركز التدريبي المعتمد تشكيل لجنة التدريب المؤسسي حسب القواعد التنفيذية المنظمة لذلك.
٢. يتولى المدير التنفيذي المشارك للتدريب في المنطقة تشكيل لجان التدريب المشترك وبالتنسيق مع إدارات الشؤون الأكاديمية والتدريب المعنية في المراكز التدريبية
٣. تتألف لجان الإشراف على التدريب من رئيسها وعضوية مدراء البرامج التدريبية وممثل عن المتدربين.
٤. تختص هذه اللجان بالإشراف المباشر على التدريب، وذلك وفق مهامها المناطة بها.





المادة الثالثة عشر: الارتباط التنظيمي

١. ترتبط لجان التدريب المؤسسي بإدارة الشؤون الأكاديمية والتدريب في المركز التدريبي ويتم إحاطة المدير التنفيذي المشارك للتدريب في المنطقة بالقرارات وفق الآلية التي تحددها القواعد التنفيذية.
٢. ترتبط لجان التدريب المشترك في كل منطقة بالمدير التنفيذي المشارك للتدريب.
٣. يرتبط كل مدير تنفيذي مشارك للتدريب في كل منطقة بالمدير التنفيذي للتدريب بما يتوافق مع القواعد التنفيذية المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب وذلك وفق الهيكل التنظيمي التالي:





المادة الرابعة عشر: مهام لجان التدريب المؤسسي ولجان التدريب المشترك

تتولى لجان الإشراف على التدريب وتختص بالمهام المحددة في اللائحة العامة للتدريب في برامج الدراسات العليا وما يصدره المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب من قواعد تنفيذية لا تتعارض مع هذه اللوائح.

المادة الخامسة عشر: مهام رؤساء لجان التدريب المؤسسي ولجان التدريب المشترك

يتولى رؤساء لجان التدريب المؤسسي ولجان التدريب المشترك إدارة شؤون التدريب للبرامج التدريبية التابعة لتلك اللجان في حدود اللوائح وقواعدها التنفيذية والإشراف عليها بما يحقق أهداف المنهج التدريبي.

المادة السادسة عشر: مهام مدير البرنامج عضو لجنة التدريب المؤسسي أو لجنة التدريب المشترك

يتولى مدير البرنامج مهامه المناطة به في إدارة البرنامج التدريبي بما يحقق أهداف المنهج التدريبي في حدود لوائح التدريب وقواعدها التنفيذية.

الفصل الثاني

لجنة البرنامج التدريبي

المادة السابعة عشر:

١. يقوم مدير البرنامج التدريبي برئاسة لجنة البرنامج التدريبي ويرفع بتشكيلها لرئيس لجنة التدريب المؤسسي (للبرامج التدريبية المكتملة) أو لرئيس لجنة التدريب المشترك (للبرامج التدريبية المشتركة) لاعتمادها.





٢. ترتبط لجنة البرنامج التدريبي إذا كان مكتملاً برئيس لجنة التدريب المؤسسي، وترتبط بلجنة التدريب المشترك إذا ما كان البرنامج مشتركاً.
٣. تختص لجنة البرنامج التدريبي بالإشراف على التدريب في البرنامج، وذلك وفق مهامها المناطة بها.





المادة الثامنة عشر: مهام لجنة البرنامج التدريبي

تتولى لجنة البرنامج التدريبي وتختص بالمهام المحددة في لوائح التدريب وما يصدره المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب من قواعد لا تتعارض مع هذه اللوائح.

المادة التاسعة عشر: معايير ترشيح مدير البرنامج بالمركز التدريبي

يحدد المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب معايير ترشيح مدير البرنامج بالمركز التدريبي.

الفصل الثالث

المدرّب

المادة العشرون: الارتباط التنظيمي

يرتبط المدرّب تنظيمياً بمدير البرنامج التدريبي للبرامج التدريبية وبمدير البرنامج المشارك للبرامج التدريبية المشتركة.

المادة الحادية والعشرون: معايير اختيار المدرّب

يحدد المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب معايير اختيار المدرّب، وتحدد لوائح التدريب مهامه وصلاحياته، وما يصدر عن المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب من قواعد لا تتعارض مع هذه اللوائح.





مجالس ولجان الاختبارات

الباب الثامن



الفصل الأول

لجان اختبارات الدراسات العليا

المادة الثانية والعشرون:

١. ترتبط لجان الاختبارات للدراسات العليا بالمدير التنفيذي للتقييم.
٢. تتألف كل لجنة اختبارات للدراسات العليا من أربعة إلى ثمانية أعضاء على النحو التالي:
 - أ. ألا يكون الأعضاء من جهة صحية واحدة.
 - ب. يشمل التشكيل ممثلي للمجلس العلمي للتدريب/اللجنة العلمية للتدريب في نفس التخصص (عضوين كحد أقصى).
 - ت. ألا يكون الأعضاء مدراء برامج تدريبية ولا يرأسون المجلس أو اللجنة العلمية للتدريب في ذات التخصص.
٣. تكون عضوية لجان الاختبارات للدراسات العليا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد فترتين كحد أقصى.
٤. تختص لجان الاختبارات للدراسات العليا بالتطوير والإشراف على اختبار الجزء الأول والنهائي المعرفي والنهائي الإكلينيكي / العملي في برامج





الدبلوم وشهادة الاختصاص والزمالة السعودية للتخصص، وذلك وفق مهامها المناطة بها.

المادة الثالثة والعشرون: مهام لجنة الاختبارات للدراسات العليا

تتولى لجنة الاختبارات للدراسات العليا وتختص بالمهام الواردة في لوائح التقييم وما يصدره المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب من قواعد لا تتعارض معها.

الفصل الثاني

لجان اختبارات رخصة الممارسة المهنية

المادة الرابعة والعشرون:

١. ترتبط لجان اختبارات رخصة الممارسة المهنية بمجالس اختبارات رخصة الممارسة المهنية.
٢. تختص لجان اختبارات رخصة الممارسة المهنية بتطوير اختبارات الممارسة المهنية في تخصص محدد ويشمل ذلك الاختبار المعرفي والإكلينيكي/العملي، وذلك وفق مهامها المناطة بها.
٣. تتألف كل لجنة اختبارات رخصة ممارسة مهنية من أربعة إلى ثمانية أعضاء وتكون العضوية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد فترتين كحد أقصى.





المادة الخامسة والعشرون: مهام لجنة اختبارات رخصة الممارسة المهنية

تتولى لجان اختبارات رخصة الممارسة المهنية وتختص بالمهام الواردة في لوائح التقييم، وما يصدره المجلس التنفيذي للممارسة المهنية من قواعد لا تتعارض معها.

الفصل الثالث

مجالس اختبارات رخصة الممارسة المهنية

المادة السادسة والعشرون:

- ١- تتشكل المجالس من رؤساء لجان اختبارات رخصة الممارسة المهنية في كل تخصص.
- ٢- ترتبط مجالس اختبارات رخصة الممارسة المهنية بالمدير التنفيذي للتقييم.
- ٣- تكون العضوية في مجالس اختبارات رخصة الممارسة المهنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد فترتين كحد أقصى.
- ٤- تختص مجالس اختبارات رخصة الممارسة المهنية بالإشراف المباشر والتأكد من تطبيق معايير الجودة على اختبارات الممارسة المهنية في مجال صحي محدد ويشمل ذلك الاختبار المعرفي والإكلينيكي/العملي، وذلك وفق مهامها المناطة بها.





المادة السابعة والعشرون: مهام مجالس اختبارات رخصة الممارسة المهنية

تتولى مجالس اختبارات رخصة الممارسة المهنية مهامها وفقاً لما تحدده اللوائح وما يصدره المجلس التنفيذي للممارسة المهنية من قواعد لا تتعارض معها.





اللجان المركزية واجتماعاتها

الباب التاسع

٩

الفصل الأول

اللجنة المركزية للاعتماد

المادة الثامنة والعشرون: الهدف

يهدف عمل اللجنة المركزية للاعتماد إلى مراجعة اللوائح والقواعد التنفيذية والسياسات والإجراءات المتعلقة بالاعتماد المؤسسي والبرامجي ومقومي الاعتماد واقتراح تعديلها، وتطوير الاعتماد وتحقيق جودته وفق المهام المناطة بها، وتنسيق منها اللجان التالية: لجنة الاعتماد المؤسسي، ولجنة الاعتماد البرامجي، ولجنة المقيمين، وتقوم اللجان المنبثقة منها بمهامها حسب ما ورد في لائحة الاعتماد المؤسسي والبرامجي وقواعدها التنفيذية.

المادة التاسعة والعشرون: الارتباط التنظيمي

ترتبط بالرئيس التنفيذي للشؤون الأكاديمية.

المادة الثلاثون: تشكيل اللجنة المركزية للاعتماد

يكون المدير التنفيذي للاعتماد هو رئيس اللجنة، وتتشكل من أعضاء يمثلون المجالس واللجان العلمية للتدريب، ورئيس لجنة الاعتماد المؤسسي، ورئيس لجنة الاعتماد البرامجي، ورئيس لجنة المقيمين.





المادة الحادية والثلاثون: مهام اللجنة

بما لا يتعارض مع اللوائح والأنظمة المعتمدة لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، تكون مهام اللجنة المركزية للاعتماد على النحو الآتي:

١. مراجعة اللوائح والقواعد التنفيذية والسياسات والإجراءات المتعلقة باعتماد المراكز والبرامج التدريبية واقتراح تعديلها حسب الحاجة والرفع بها إلى المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب لاعتمادها.
٢. الاطلاع على التجارب العالمية الرائدة في مجال الاعتماد والاستفادة منها لتطوير عملية الاعتماد المؤسسي والبرامجي.
٣. دراسة الموضوعات المرفوعة من اللجان المنبثقة منها والمجالس واللجان العلمية للتدريب والجهات ذات العلاقة، واصدار التوصيات اللازمة حيالها.
٤. دراسة الموضوعات التي تحال اليها من إدارة الاعتماد المؤسسي، وإدارة الاعتماد البرامجي، واصدار التوصيات اللازمة حيالها.
٥. التوصية بتشكيل اللجان المنبثقة منها: لجنة الاعتماد المؤسسي ولجنة الاعتماد البرامجي ولجنة المقيمين والرفع بها إلى المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب لاعتمادها.
٦. إقرار معايير الاعتماد المؤسسي الواردة من لجنة الاعتماد المؤسسي ومتابعة مراجعتها بشكل دوري.
٧. إقرار معايير الاعتماد البرامجي للبرامج التدريبية الواردة من لجنة الاعتماد البرامجي بعد التوصية بها من قبل المجلس / اللجنة العلمية للتدريب ومتابعة مراجعتها بشكل دوري.





٨. دراسة التوصيات والموضوعات المتعلقة بتجميد أو سحب الاعتماد المرفوعة من اللجان المنبثقة منها وإصدار التوصيات اللازمة حيالها.
٩. أي اختصاص يرد في لائحة الاعتماد المؤسسي والبرامجي وقواعدها التنفيذية.

الفصل الثاني

اللجنة المركزية للتقييم

المادة الثانية والثلاثون: الهدف

يهدف عمل اللجنة المركزية للتقييم إلى الإشراف المباشر والتطوير والتأكد من تطبيق معايير الجودة على اختبارات الدراسات العليا واختبارات رخصة الممارسة المهنية.

المادة الثالثة والثلاثون: الارتباط التنظيمي

ترتبط اللجنة المركزية للتقييم بالرئيسين التنفيذيين للشؤون الأكاديمية والرئيس التنفيذي للممارسة المهنية كل في اختصاصه.

المادة الرابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة المركزية للتقييم

يكون المدير التنفيذي للتقييم هو رئيس اللجنة، وتتشكل من رؤساء لجان اختبارات الدراسات العليا في التخصصات العامة ورؤساء مجالس اختبارات رخصة الممارسة المهنية.





المادة الخامسة والثلاثون: مهام اللجنة

١. تتولى اللجنة المركزية للتقييم وتختص بالمهام الواردة في اللوائح وما يصدره المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب والمجلس التنفيذي للممارسة المهنية من قواعد لا تتعارض معها.
٢. الاطلاع على التجارب العالمية الرائدة في مجال الاختبارات والاستفادة منها لتطوير الاختبارات في برامج الهيئة ورفع التوصيات بشأنها وفق الإجراءات النظامية.
٣. اعتماد الطرق العلمية والإجراءات السليمة لعقد الاختبارات المعرفية والإكلينيكية / العملية في اختبارات الهيئة ومراقبة تنفيذها.
٤. المراجعة الدورية لللائحة العامة للتقييم وقواعدها التنفيذية بغرض تحديثها وتطويرها.
٥. اقتراح الآليات المناسبة لتقديم الدعم اللازم لمجالس ولجان الاختبارات.
٦. عمل مراجعة داخلية دورية (Internal auditing) لأداء مجالس ولجان الاختبارات ومتابعة تطبيقها للمعايير والتعليمات المعتمدة في أنظمة ولوائح الهيئة.
٧. وضع الأطر العلمية والنماذج الخاصة لكتابة الأسئلة وتصميم الحالات بأنواعها وطريقة بناء البنوك ومراقبة تنفيذ ذلك.
٨. اعتماد الطرق الإحصائية المناسبة لتحليل نتائج الاختبارات وقياس مستوى أداء المتقدمين للاختبارات والعمل على إيجاد الآليات المناسبة لتنفيذها.





٩. مساندة الهيئة في تكوين علاقات مع هيئات مماثلة للاستفادة من خبراتها وتزويدها بخبرة الهيئة في مجال التأهيل.
١. متابعة إنشاء وتنفيذ محتوى و خارطة الاختبار لجميع التخصصات.
٢. إقرار نظام مؤسسي ومعايير لترشيح المختبرين.
٣. تكوين لجان من بين أعضائها أو من غيرهم لدراسة ما يكلمهم به.
٤. إقرار طلبات إضافة أو استبدال أعضاء جدد في مجالس ولجان الاختبارات وفق الحد الأقصى لتشكيل المجلس أو اللجنة.
٥. اقرار طلبات مجلس ولجان الاختبارات لاستخدام صيغ اختبارات غير المنصوص عليها في لوائح اختبارات الهيئة وقواعدها التنفيذية.

الفصل الثالث

اللجنة المركزية للتدريب

المادة السادسة والثلاثون: الهدف

تختص اللجنة المركزية للتدريب بتطوير مناهج التدريب والتفويم المستمر، وإعداد المدرسين، وحقوق المتدربين، وجوانب الابتكار والتميز في التدريب، ومعايير الجودة في التدريب لبرامج الشهادة السعودية للدبلوم والافتصاص والزمالة للتخصصات الصحية وفق المهام المناطة بها.

المادة السابعة والثلاثون: الارتباط التنظيمي

ترتبط بالرئيس التنفيذي للشؤون الأكاديمية.

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة المركزية للتدريب





يكون المدير التنفيذي للتدريب رئيسًا للجنة وتتشكل عضوية رؤساء المجالس العلمية للتدريب.

المادة التاسعة والثلاثون: مهام اللجنة

تتولى اللجنة المركزية للتدريب مهامها وفقا لما تحدده لوائح التدريب وما يقرره المجلس التنفيذي من قواعد لا تتعارض معها.

الفصل الثالث

أحكام عامة للجان المركزية

المادة الأربعون: آلية عمل اللجان المركزية

١. يتولى رئيس، ونائب رئيس، كل لجنة مركزية كل فيما يخصه إدارة الشؤون العلمية والفنية والإدارية المتعلقة بلجنته وفقا للقواعد التي يصدرها المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.
٢. يحق لرئيس كل لجنة تعيين نائب له من بين أعضاء اللجنة، ولا يشترط التفرغ الكامل لرئاسة اللجان.
٣. يجوز للجنة المركزية أن تنشئ لجان فرعية متخصصة من بين أعضائها وتكون اللجان الفرعية المتخصصة في تطبيق أحكام هذه اللائحة في حكم اللجنة المركزية.
٤. تجتمع اللجان المركزية بدعوة من رئيسها أربع مرات في السنة التدريبية على الأقل، ولرئيس اللجنة أن يدعو للاجتماع متى ما وجد حاجة إلى ذلك أو عندما يتقدم إليه خطياً نصف أعضاء اللجنة بطلب عقد اجتماع.





٥. تكون اجتماعات اللجنة وقراراتها نافذة إذا صوت عليها نصف الأعضاء على الأقل.
٦. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية لأصوات الأعضاء فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس.
٧. تعتبر قرارات اللجان المركزية نافذة ما لم تتعارض مع أنظمة الهيئة ولوائحها، وفي حدود صلاحياتها ولم يرد عليها اعتراض من الرئيس التنفيذي للشؤون الأكاديمية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها وفي حال وجد اعتراض عليها تعاد للجنة مشفوعة بوجهة النظر لدراستها من جديد، فإذا بقيت اللجنة على رأيها تحال القرارات المعترض عليها إلى المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب للبت فيها وله حق تصديق القرارات أو التعديل عليها أو إلغائها وقراره في ذلك نهائي.





المجالس المهنية

الباب العاشر



المادة الحادية والأربعون: الهدف

يهدف عمل المجالس المهنية إلى المشاركة في وضع القواعد المنظمة للممارسة المهنية الصحية في تخصصها، وضوابط قبول الشهادات المهنية المختلفة لأغراض التصنيف المهني، وسبل تطوير المهنة بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية والأربعون: الارتباط التنظيمي

ترتبط بالرئيس التنفيذي لشؤون الممارسة المهنية.

المادة الثالثة والأربعون: تشكيل المجلس المهني

١. تتضمن المجالس المهنية المجالس التالية ويجوز للمجلس التنفيذي إقرار

مجالس مهنية جديدة حسب الحاجة:

- المجلس المهني للأطباء.
- المجلس المهني لأطباء الأسنان.
- المجلس المهني للصيدلة.
- المجلس المهني للممرضين.
- المجالس المهنية لممارسي التخصصات الطبية التطبيقية.

٢. يتألف كل مجلس مهني من خمسة إلى تسعة أعضاء.





٣. مدة دورة المجلس المهني ثلاث سنوات من تاريخ اعتماد المجلس التنفيذي للممارسة المهنية لتشكيل المجلس والحد الأعلى لعضويته دورتين متتاليتين.

المادة الرابعة والأربعون: معايير الترشيح لعضوية المجالس المهنية

تكون معايير الترشيح لعضوية المجالس المهنية وفقاً للقواعد التنفيذية المعتمدة من المجلس التنفيذي للممارسة المهنية.

المادة الخامسة والأربعون: مهام المجالس المهنية

يتولى كل مجلس مهني مهامه وفقاً للوائح وما يصدره المجلس التنفيذي من قواعد لا تتعارض معها.





حقوق ومزايا أعضاء المجالس واللجان العلمية

الباب الحادي عشر



المادة السادسة والأربعون: حقوق ومزايا أعضاء المجالس واللجان

١. يصرف لرئيس وأعضاء المجالس واللجان التنفيذية والعلمية والمهنية والمركزية وما تشكله من لجان دائمة أو مؤقتة بموجب هذه اللائحة مكافأة حسب قواعد تنظيم مكافآت المجالس واللجان المعتمدة من مجلس الأمناء.
٢. يتعين على الجهة التي يتبع لها رؤساء المجالس أو اللجان العلمية والمركزية منحهم ما يعادل فترة عمل واحدة (نصف يوم عمل) على الأقل ضمن جدولهم الأسبوعي للقيام بالمهام الموكلة لهم في البرنامج التدريبي.
٣. يمنح جميع أعضاء المجالس واللجان شهادة من الهيئة بالمنصب الذي شغلوه خلال عملهم مع الهيئة.

المادة السابعة والأربعون: حقوق ومزايا المدربين

١. يتعين على الجهة التي يتبع لها المدربون المشاركون في التدريب في برامج شهادة الاختصاص / الزمالة السعودية منحهم ما يعادل فترة عمل





واحدة (نصف يوم عمل) على الأقل ضمن جدولهم الأسبوعي للقيام بالمهام التدريبية الموكلة لهم في البرنامج التدريبي.

٢. يمنح جميع المدربين شهادة مدرب من الهيئة وفقاً للقواعد التنفيذية المنظمة لذلك.





قواعد عامة

الباب الثاني عشر

١٢

المادة الثامنة والأربعون:

للأمين العام أو من يفوضه دعوة أي مجلس أو لجنة مشكلة بموجب هذه اللائحة للاجتماع وله أن يطلب إدراج أي موضوع يرى إدراجه في جدول الأعمال وله الرئاسة إذا حضر.

المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما تنص عليه هذه اللائحة، تقوم المجالس واللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة بأداء مهامها وفق آلية العمل التي يحددها المجلس التنفيذي المختص.

المادة الخمسون:

يتولى المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب والمجلس التنفيذي للممارسة المهنية إصدار القواعد التنفيذية لهذه اللائحة في حدود اختصاص كل منهما.

المادة الحادية والخمسون:

يجوز لأي مجلس أو لجنة منصوص عليها في هذه اللائحة التفويض ببعض اختصاصاتها إلى رئيسها.

المادة الثانية والخمسون:

تنشر هذه اللائحة في الموقع الإلكتروني، ويعمل بها من تاريخ نشرها، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

